

148129 - حكم المسح على خمار الرأس للمرأة

السؤال

هل يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله

اختلف العلماء في حكم مسح المرأة على خمار رأسها إلى أقوال ثلاثة :

1. ذهب الجمهور - وهو رواية عن أحمد - إلى عدم جواز المسح عليه وحده ، وحكموا على الوضوء إن هي فعلت بالبطلان ، إلا أن يكون الخمار رقيقاً ينفذ الماء من خلاله .

ففي " المدونة " (1 / 124) :

قال مالك في المرأة تمسح على خمارها : أنها تعيد الصلاة والوضوء .

انتهى

وننبه هنا إلى أن الشافعي رحمه الله قد علّق جواز المسح على العمامة بصحة الخبر فيه ، وقد صحّت أخبار في ذلك - كحديث بلال في " صحيح مسلم " (275) أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ " أي : العمامة ؛ لأنها تخمر الرأس أي : تغطيه - فوجب أن يُضم الشافعي رحمه الله إلى المجيزين للمسح على عمائم الرجال وخمر النساء .

2. وذهب الحنابلة في الرواية الأخرى عن إمامهم إلى جواز المسح وصحة الوضوء ، وهو قول ابن حزم ، حيث قال :

وكل ما لبس على الرأس من عمامة أو خمار أو قلنسوة أو بيضة أو مغفر أو غير ذلك : أجزأ المسح عليها ، المرأة والرجل سواء في ذلك ، لعله أو غير علة .

" المحلى " (1 / 303) .

3. وذهب فريق ثالث إلى التفريق بين ما يشق نزعها وما يسهل فأجازوا المسح على الأول دون الآخر ، وهو قول ابن تيمية ، ومن المعاصرين : الشيخ العثيمين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

وفي مسح المرأة على مقنعتها وهي خمارها المدار تحت حلقهما روايتان :

إحداهما : لايجوز ؛ لأن نصوص الرخص إنما تناولت الرجل بيقين ، والمرأة مشكوك فيها ، ولأنها ملبوس على رأس المرأة فهو كالوقاية .

والثانية : يجوز ، وهي أظهر لعموم قوله " امسحوا على الخفين والخمار " - رواه أحمد (39 / 325) وقال المحققون : حديث صحيح من فعله صلى الله عليه وسلم لا من قوله - ، والنساء يدخلن في الخطاب المذكور تبعاً للرجال كما دخلن في المسح على الخفين

ولأن الرأس يجوز للرجل المسح على لباسه فجاز للمرأة كالرجل ، ولأنه لباس يباح على الرأس يشق نزعها غالباً فأشبهه عمامة الرجل وأولى ؛ لأن خمارها يستر أكثر من عمامة الرجل ، ويشق خلعها أكثر ، وحاجتها إليه أشد من الخفين .

" شرح العمدة " (1 / 265 ، 266) .

وقال الشيخ العثيمين - رحمه الله - :

وعلى كُلِّ حالٍ : إذا كان هناك مشقة إما لبرودة الجوِّ ، أو لمشقة النزع واللّف مرّة أخرى : فالتّسامح في مثل هذا لا بأس به ، وإلا فالأولى ألاّ تمسح ، ولم ترد نصوصٌ صحيحة في هذا الباب .

" الشرح الممتع على زاد المستقنع " (1 / 239) .

والقول الثالث هو الأرجح ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عمامته ، ولا فرق بين عمامة الرجل وخمار المرأة ، بل المرأة أولى بالجواز ؛ لما ذكره شيخ الإسلام من أسباب .

وعليه : فليس كل غطاء للرأس يُمسح عليه ، بل ما كان الرأس مستوراً به وثمة حرج في نزعها ، كما امرأة تخشى رؤية شعرها ، أو

كانت تغطي رأسها المخضَّب بحناء ، أو كان ثمة برد تخشى على نفسها منه ، ومثل هذا من الأعدار .

وينظر جواب السؤال رقم (139719) .

والله أعلم